

باب المناظرة والمراسلة

٥

﴿ بحث العمل بالأحاديث القولية والأحاديث القطبية ﴾

يقول حضرة الدكتور اما السنة القولية (الأحاديث) فبعضها نسخ بالقرآن وبعضها الآخر نسخ بالأحاديث الأخرى . ونحن نقول ما الدليل الذي قام لدى حضرة الدكتور في التفرقة بين السنة القولية والسنة الفعلية ؟ ولم لا يكون النسخ في الفعلية ؟ وما الدليل على ذلك ؟ اليس من المقرر والمسلم ان اصل كل تشريع انما هو القول ؟ وهل يعرف الواجب والحرام والسنة والمكروه الى غير ذلك الا بالقول ؟ ألم يكن من المعلوم ان الاعمال تنطرقها احتمالات كثيرة اذا لم يقارنها البيان بالقول وقد تبقى مجملة لا يتعين المراد منها الا به ؟

يقول حضرة الدكتور « فبعضها نسخ بالقرآن » ويقال عليه ان نسخ السنة بالقرآن « قد قال الامام الشافعي انه لا يكون حتى حكى بعض الشافعية عنه انه قال حيث وقع نسخ السنة بالقرآن فعه سنة عاضدة له

وحضرة الدكتور لم يذكر ذلك عنه بل نقل بعض قوله وترك البعض ودونك قول الامام في الرسالة « لا ينسخ كتاب الله الا كتابه - ثم قال - وهكذا سنة رسول الله (ص) لا ينسخها الا سنته » فان جاز الاستدلال بقول الامام هناك جاز هنا والا فلا في الموضوعين

وقوله « وبعضها الآخر نسخ بالأحاديث الأخرى » يقال عليه فهذه الأخرى النسخة هل هي معلومة ام لا وهل هذه هي المدونة عند اهل الحديث ام هي احاديث غيرها ؟ واين هي ؟ ومن ادراك بها فانك قد قررت انك لا تقبل النسخ الا ان يجد الله او رسوله قال هذا ناسخ وهذا منسوخ وينقل اليك ذلك بالتواتر فبلا انصفت مناظريك ؟ -

٥٢٢ العمل بالأحاديث . دعوى احتياج القرآن الى السنة (المارح ٧ م ١١)

وقوله « وعندنا انه لم يبق منها شيء يجب العمل به غير موجود في القرآن »
الجواب عليه هنا ان يقال ان هذه مجرد دعوى لا يستطيع حضرته ان يقيم اليه
عليها هو ولا غيره فان في السنن من الاحكام والآداب أضاف ما في القرآن وهي
بفضل الله تعالى لا تخالف مقاصد القرآن وهي مطابقة للعقل ولا يمكن ان يستغني
عنها البشر ولولا خوف الأطلالة لا تينا بجمل منها وينا ما لها وما عليها ومقدار الحاجة
اليها فليتبغ ذلك حضرته

بل قول ولا يبعد ان القرآن محتاج الى السنة اكثر من احتياج السنة اليه .
يوضحه ان القرآن الكريم ذواوجه والسنة مينة للمراد منه تارة وشارحة ومفسرة
أخرى . او تأتي بأحكام زائدة على ما فيه يشرعها الله على لسان رسوله (ص) لشدة
حاجة البشر اليها اظهارا لكرامة رسوله (ص) عليه وليتودوا طاعته واتباعه كما أمر
بنلك في كتابه ولتلا تجرم الشبهات الى رد بيانه للكتاب الكريم . وليسط ذلك
محل آخر

يقول حضرته « لانها لم تكن الا شريعة وقية تمهيدية لشريعة القرآن الثابتة
الباقية » واقول هذه دعوى وتعليل لما شاء بما شاء وكل احد يمكنه ان يدعي فإين
الدليل ؟ اما قوله تعليلا لذلك نهيت الصحابة عن كتابتها فيقال عليه ان مسألة
النهي عن الكتابة والترخيص فيها هي مسألة لا تنحل على نسخ السنن النبوية باحد
الدلالات مطلقاً والقاري يرى ان حضرة الدكتور قد ملأ الكون صياحاً بالانكار
على العمل بالنظن فالتا نراه قد انسل هنا الى هدم ما كان اسمه ثم يعمد الى هدم
القصور اليقينية فيرد جميع السنن ويلقي طاعة الرسول (ص) التي أمر الله بها في
غير موضع من كتابه والأحاديث المتواترة لفظا ومعنى في وجوب اتباعه واتباع
سننه . ويرد اجماع الصحابة بل جميع الأمة ؟ ماله يرد ذلك كله بالحرص والتخمين
الذي لا يبلغ الى اضعف مراتب الظن بل لا يصح ان يعتبره معتبر ؟ فليعتبر
حضرته بمناقضته لنفسه بنفسه

إن أمر النهي عن الكتابة لم يقل اليامتواترا بل قد اختلف في رفعه الى المصنوع (ص)
وفي نسخه وقد عارضه ناهو اقوى منه ولم ينص فيه على أن المراد منه ان السنن موقت

شرعها او انها منسوخة بعد مدة كذا من الزمن ولا انه نهى عنها لأجل ان تندثر السنن بطول الزمن . ان احدهذه الامور التي ذكرناها تمنع الاستدلال على ما قصده حضرة الدكتور فكيف يصح ان يكون ما هذا حاله معارضا لجميع الآيات القرآنية والاحاديث النبوية واجماع الصحابة بل وسائر المسلمين ! فطاعة الرسول ووجوب اتباع سننه معلوم بالضرورة من دين الاسلام - لا سيما اذا كان حديث النهي عن الكتابة معطلا بعلته منصوصة عن روايه وهو خوف الالتباس بالمصحف . وكل من روي عنه من الصحابة النهي او الامتناع عن كتابة الحديث فهو دائر على هذه العلة كما صرحوا بذلك . ومنهم من خاف ان يقع في الوعيد على الكذابين ومنهم من نهى عن كتابة رأيه فاشبهه ذلك على الناظرين فظنوا انه نهى عن كتابة السنة النبوية وليس الأمر كذلك - فاقول بان نهيم عن كتابة العلم او الحديث نص في النهي عن كتابة السنن النبوية هو قول بالحرص

ثم هل يجوز لمن لا يجوز العمل بالظن ان يأخذ اقوالهم في امر قد صرحوا بسببه ان يتركه ويهمله ثم يحمل قولهم على غير ما ارادوه بل على ما نهوا عنه وهو ترك اتباع السنة واعتقاد وجوب اتباعها . ثم قول الحق ان الامور المطلقة يدور حكمها مع عللها وحيث زالت العلة زال الحكم وهو ها خوف الالتباس بالمصحف فقد وقع الاجماع على جواز بل استحباب كتابة الحديث وقال بعضهم بالوجوب وهو الحق . هذا كله اذا سلمنا ان حديث النهي مرفوع وانه غير منسوخ . ومن اطالع على القاعدة الاصولية من انه اذا وقع التعارض بين دليلين احدهما مانع والآخر مرخص مثلا عرف ان الاجماع على كتابة السنن غير معارض لصح - لأنه بعد تساقط الدليلين المتعارضين اعني حديث النهي عن الكتابة واحاديث الامر والترخيص فيها تبقى البراءة الاصلية والاجماع ان لم تقل هو حجة فهو مؤيد لها

ومن نسال حضرة الدكتور هل حكم حديث النهي عام وابق ام لا ؟ فان قلت بالاخير فقد واقفتنا وحينئذ لا يصح لك الإلزام به . وان قلت بالاول لزمك ان تمنع عن كتابة جميع العلوم المستنبطة من القرآن بل اولى من ذلك كله ان تمنع عن كتابة سائر العلوم

ان كان الاختلاف في كتابة السنة قادحا في العمل بهامسوغا لاقتراح ان علة ذلك وسببه كونها شريعة مؤقتة — فان الاختلاف قد وقع في جميع القرآن وكتابه واول من خالف في ذلك الخليفة الاول ثم رجع الى قول عمر (رض) قبل يسوع ان يقال ان الصديق رضي الله عنه لم يخالف في ذلك الا لان شريعة القرآن مؤقتة لا — لا — في الامرين فان قيل ان الصديق قد رجع ووقع الاجماع على ذلك . قلنا وكذلك جمع السنة وكتابتها قد وقع الاجماع عليه . والفرق لما سأل الصحابة رأيهم في جمع السنن اشاروا عليه بجمعها ولكنه خالفهم للسبب الذي ذكرناه كما صرح بذلك هو اذ لم يحسن له الوقت المناسب الذي يزول فيه خوف الالباس ولما كان هو اذ ذلك صاحب الامر لم يستطع من أشار عليه منهم ان يفعل غير ما مضاه الخليفة

ومن تفكر في اهل زماننا بل منذ ازمان قديمة رأى صحة هذا التعليل المنصوص دراية كما هو صحيح رواية فانك تجد مصداق ذلك فيما نراه من اكب الناس وانها لهم على كتب شعنت بأراء مشايخهم واسلافهم حتى جعلوها كالمصاحف بل قدموها على المصحف وعلى السنة النبوية على صاحبها الف صلاة وتحية أما قوله « ولم يعاملها النبي (ص) ولا أصحابه بالعناية التي عومل بها القرآن لنزول من بين المسلمين وتندر » فأقول أي المعاملات يريد حضرة الدكتور فان كان يريد ان القرآن يمتاز بانه كلام الله لفظاً ومعنى وانه معجز متحدى به وانه متعبد بتلاوته وانه كلام الخالق غير مخلوق ونحو ذلك فهذا صحيح وسنن الرسول (ص) لا يمكن ان تعامل بهذه المعاملة كلها — فكما ان الله جلا وعلا هو الرب والاله المعبود ومحمد (ص) عبده ورسوله وداع اليه بإذنه فلا يعامل بما يعامل به الاله كما ينحصر الالهية والربوبية فكذلك كلامه (ص) لا يعامل بما يعامل به القرآن من كل الوجوه كما تقدم وان اراد ان النبي (ص) لم يعامل سنته بما يعامل به القرآن من حيثية التشريع كأن يأمر الامة بما لا يجب الاتمار به وينهاهم عما لا يجب ان يتنوها عنه أو أنه يعتقد ذلك او ان اصحابه يرون عدم وجوب اتباعه في جميع اقواله وافعاله وفيما شرع الله من الدين على لسانه فأرادة هذا منه (رض) أو منهم هو المحل

المحال وحضرة الدكتور نجده ان يعني ذلك فن زعم ان محمد (ص) اوجب ما ليس
بواجب وحرم ما ليس بحرام على الامة وانه يعلم ذلك ويستعده او ان اصحابه يعتقدون
ذلك او انهم لم ياتمروا به الخ فخطؤه فوق كل خطأ واقترأوه فوق كل اقترأء ومع
ذلك كله هو غير مستند الى شيء يصح الاعتماد عليه حتى ولا شبهة

فقول القائل ان ما اوجبه او حرمه النبي (ص) انما هو مقيد بوقت حياته —
هل يصح ويثبت بدعوى عدم الكتابة او دعوى النهي عنها أو انها لم تكتب مدونة
مرتبة؟ قد قد منا ان عدم الكتابة مطلقا لم يرد فيها الا حديث واحد قد اختلف
في رفعه وسبب الذهبي منصوص كما قد مناه مع معارضته لما هو اصح منه
فهل يصح ان يكون ذلك الحديث المذكور ناسخا لآيات كثيرة القرآنية
المصرحة بوجوب وازوم طاعة الرسول (ص) واتباعه — ان طاعة الله لا ينازع
احد في وجوبها في وقته (ص) وبعد وفاته وانها أي طاعة الله واجبة علينا كما هي
واجبة على اول الامة

لكننا نرى القرآن مصرحا بان طاعة الله مشروطة بطاعة الرسول (ص)
وهل طاعة الرسول (ص) الا الاتتباع بامرهم والانتهاج لنيهه والام تكمن له طاعة وقد
عرفت ثبوتها ودل القرآن عليها نصا كما يأتي وهي لا تكون الا في سنته القولية كما قال
تعالى « وارسلناك للناس رسولا وكفى بالله شيذا » من يطع الرسول فقد اطاع الله
ومن تولى فمأرسلناك عليهم حفيظا» اما الاتباع والتأسي فيكون في الفعلية العملية والقولية
بعضها يمكن لاحد ان يعبر عن وجوب اتباع احد ومناعته لا يمكنه ان يعبر عن
ذلك باكثر واوضح مما يعبر الله به في وجوب اتباع رسوله محمد (ص) فان كان
ذلك قابلا للتشكيك نزم ان لا يوجد في العالم خير يوثق به وبدلالته

ان الله جل شأنه لم يأمر بطاعته في القرآن الا وأمر بطاعته رسوله (ص) معه
بن قد يفرد الامر بطاعة الرسول (ص) ويجعلها شرطا لطاعته ولم يفرد طاعته عن
طاعة الرسول (ص) ثم هو تارة يأمر باتباعه وتارة يأمر بالتحاكم اليه ويحمل ذلك
من شرائط الايمان وكذلك تسليم ذلك له وعدم وجدان الخرج — وتارة يأمر
بالتأسي به وتارة يقول « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وتارة

بطلنا بانه المبلغ عنه المؤمن وتارة ينسب التحليل والتحرير اليه (ص) ثم نراه
 ينه في محل آخر بانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى - وتارة يأمره
 أن يحكم وان لا يحكم الا بما اراه الله - وتارة يقول له « قل ان كنتم تحبون الله
 فاتبعوني يحبكم الله » فجعل اتباع الرسول (ص) مقدا على طابهم محبة الله وبابا
 لمحبة الله لم وهذا لا يمكن ان يخص بقوم دون قوم وزمان دون زمان - وتارة ينهى
 عن التقدم بين يديه بقول أو فعل وتارة ينهى عن التولي عنه وعن امره - وتارة
 ينهى عن مخالفة امره وتارة ينهى عن التسوية بين دعائه ودعاء غيره وقد قرأه
 الداعي الى الله حتى انهم كانوا يرون اجابة غير مبجلة للصلاة وتارة وتارة يحذر عن
 مخالفتهم أمره « فليحذرو الذين يخالفون عن أمره » الآية - وتارة ينهى ان يجعلوا لانفسهم
 الخيرة من أمرهم مع أمره - وتارة ينهى عن مشاقته وإن من شاقه فقد شاق الله
 وتارة يجعل من صفات الايمان بالله المبادرة الى طاعة الرسول (ص) الى غير ذلك
 من اساليب التعبير والتفنن فيه لا يوضح وجوب اتباع الرسول (ص) فان القرآن
 ملآن من أوله الى آخره بذلك حتى القصص فانها انما سقت للاعتبار وليطاع الله
 ويطاع رسوله (ص) ويتبع وليؤمن الناس بالله ورسوله (ص)

فهل يصح ان يهدم هذا كله بشبهة حديث ابي سعيد (رض) على ما فيه مما
 قدمناه؟ ام هل يسوغ ان يقال ان الصحابة (رض) خالفوا ذلك كله وانهم لم
 يعتنوا بسنته اذا رأوا احدهم احتاط في الرواية او حكم بخلاف السنة بمنزلة انهم لم
 تلبه ولو بلغته لرجع اليها كما قد شوهد عنهم الرجوع اليها في جميع أحوالهم وهل
 يصح اعتبار قول من خالف ما ذكرناه كأننا من كان ما لم يكن عن الله أو عن
 رسوله وقد عرفت حكمها في ذلك .

فكيف يصح قول الدكتور ان النبي (ص) وأصحابه لم ياملوا السنن النبوية
 يغير ما عملوا به القرآن الا لتندثر وتزول من بين المسلمين مع ما عرفت مما قدمناه
 عن القرآن . ولم لم يصرح الله ولا رسوله (ص) ولا أصحابه (رض) بما صرح
 به حضرة الدكتور؟

ان من تتبع أقوال النبي (ص) ووصاياه ومواعظه وخطبه يجدها موافقة لما

دل ان قرآن عليه ومناقضة لما زعمه حضرة الدكتور « اني تارك ما ان تمسكم به لن نضو كتاب الله وسنتي » والأحاديث متواترة في أمره (ص) ان يبلغ عنه وفي وجود اتباع سننه أيضاً تواتراً منوياً . أما أقوال الصحابة (رض) في اتباع الكتاب والسنة فأكثر من ان تستصمى بل ذلك اجماع عنهم وعن سائر المسلمين — وكل ما خالف الكتاب والسنة قائماً هو عند الصحابة (رض) من الرأي المذموم وهو الظن المشتم الذي حذر الله عنه في كتابه فحمله حضرة الدكتور على الرواية والمروي بلا ينة بل بناء على اصطلاح المصطلحين . على ان كل من سوى الرسول (ص) غير معصوم من الخطأ والسهو

هذا ولا يحيط بسنته (ص) الا مجموع الأمة وما عند الأمة من ذلك قد دون وها هو بين أيدينا فهموا بنا الى اقتنائه واتباعه (ص) الذي لا حياة ولا نجاه لنا الا به « ولا تازعوا قتلوا وتذهب ربحكم » فليحذر الذين يخالفون عن أمره « الآية » ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقنه فأولئك هم الفائزون » نسأل الله لنا ولاخينا الدكتور الهداية والتوفيق لصراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والصالحين وان يوفق من أراد له الهداية انه سميع مجيب وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسوله الامين وآله وأصحابه الطيبين ومتبعيهم بإحسان الى يوم الدين آمين

كتبه بيده وقاله فمه

الحقير صالح بن علي الياضي عفا الله عنه

(المآرج) اذا اراد الدكتور محمد توفيق افندي صدقي ان يرد على هذه الرسالة فالرجو منه ان يبين ما يراه متقدماً منها بالاختصار ولا يطيل في اصل الموضوع وان يسلم بغيره المتقد عند تسليماً صريحاً